

Distr.: General
31 January 2013
Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى
بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

تقرير الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

أولا - افتتاح الدورة

١ - عُقدت الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في بون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢ - وألقى كلمات افتتاحية كل من السيدة أورسولا هينين - إيسر، وزيرة الدولة في الوزارة الاتحادية للبيئة والحفاظ على البيئة والأمان النووي في ألمانيا، والسيد يورغن نييمبتش، عمدة بون، والسيد أديم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - ورحبت السيدة هينين - إيسر بالمشاركين في الاجتماع العام الأول للمنبر باسم حكومة ألمانيا، وشكرت الأعضاء على الثقة التي وضعوها في بلدها باختيارهم بون مقرا لأمانة المنبر. وذكرت أن المنبر يواجه تحديات فريدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وهو لا يقل عن كونه أساس الوجود. وأضافت أن ثمة حاجة ملحة إلى توصيات ملموسة وإلى أول برنامج عمل للمنبر من أجل وضع التنوع البيولوجي على رأس جدول الأعمال



الرجاء إعادة استعمال الورق



السياسي الدولي وشحذ وعي الرأي العام بالمسألة. وأشارت إلى أن ألمانيا تظل منخرطة بفعالية وستواصل دعم عمل الأمانة بمساهمة سنوية قدرها مليون يورو تذهب إلى الصندوق الاستئماني. وإضافة إلى ذلك، سُنشئ ألمانيا مكتباً تنسيق وطني للمنبر بغرض إبقاء الأوساط العلمية على علم بآخر مستجدات عمل المنبر وتقديم الدعم للأمانة.

٤ - وقال السيد نيمبتش إنه من الملائم أن تكون القاعة التي يُعقد فيها الاجتماع العام الأول قد بُنيت بروح الديمقراطية والحرية، حيث كانت في السابق تُستخدم مقراً للبرلمان الألماني. وأكد أن أمانة المنبر هي إضافة موضع ترحاب إلى أسرة منظمات الأمم المتحدة في بون، والتي يتمثل العنصر المشترك بينها في تحقيق التنمية المستدامة وتنسيق الاستراتيجيات العالمية.

٥ - وشكر السيد شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حكومة ألمانيا على استضافة الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر؛ وشكر أيضاً حكومات ألمانيا وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة واليابان على الدعم المالي الذي تقدّمه؛ وشكر كذلك زملاءه من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمؤسسات العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى أفراد آخرين، على ما قدموه من مساعدة في الأعمال التحضيرية للدورة.

٦ - وذكّر الحاضرين بالدعوات الصادرة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، للتعجيل ببدء عمل المنبر. وأعرب عن تفاؤله إزاء إمكانية ربط العلم بصنع السياسات في المستقبل، وشدد على أن الدورة الأولى ينبغي أن تمثل نهاية لمرحلة تصميم المنبر، مع التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج عمله الأولي، بحيث يتسنى تكريس الاجتماعات المقبلة للعمل العلمي والتقني. وفي الختام، أكد على روح تعددية الأطراف التي تستند إليها مؤسسات الأمم المتحدة، والتي تُعد ضرورية لكفالة فعالية المنبر. وعقب انتهاء كلمته الافتتاحية، أعلن افتتاح الاجتماع.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٧ - أوضح الرئيس أن النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، الذي أُنقح عليه في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء المنبر، المعقودة في مدينة بنما في نيسان/أبريل ٢٠١٢، سيطبّق على أعمال الدورة. وإذا كان وجود أي ثغرات

في هذا النظام الداخلي يمنع المنبر من المضي قدما في عمله، فُتطَبَّق عندئذ الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع إجراء ما يلزم من تعديل. واتفق أعضاء المنبر على أن يتخذ الاجتماع قراراته بالتوافق.

ألف - حالة العضوية في المنبر

٨ - أبلغت الأمانة الاجتماع العام بأن عدد الدول الأعضاء في المنبر، حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قد بلغ ١٠٥ دول، هي كالتالي:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

باء - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العام للمنبر

٩ - كما أُنْفِق على ذلك في النظام الداخلي لجلسات الاجتماع العام، قام ممثلو المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة بتقديم مرشحيهم لمناصب المكتب ومرشحيهم المناوبين إلى الاجتماع العام. واختير المرشحون الآتية أسماؤهم:

مجموعة أفريقيا:

نائب الرئيس: ألفريد أباو أوتينغ - ييواه (غانا)

عضو المكتب: السيد فونديسيل غودمان مكيتيني (جنوب أفريقيا)

العضو المناوب: السيد علي داود محمد (كينيا)

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ:

الرئيس: زكري عبد الحميد (ماليزيا)

عضو المكتب: السيد يو يون تشول (جمهورية كوريا) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيد جاي رام أديكاري (نيبال) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

الأعضاء المناوبون: السيد أصغر فاضل (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد جاي رام أديكاري (نيبال) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيد يو يون تشول (جمهورية كوريا) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

مجموعة دول شرق أوروبا:

نائب الرئيس: السيد سيرجي تريليكوف (الاتحاد الروسي) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

عضو المكتب: السيد أديم بلغن (تركيا) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيد يوسيب كارتسيفادزي (جورجيا) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

نائب الرئيس: السيد ليونيل سييرالتا (شيلي) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيد سبنسر توماس (غرينادا) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

عضو المكتب: السيد سبنسر توماس (غرينادا) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيد ليونيل سييرالتا (شيلي) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

نائب الرئيس المناوب: السيد أدالبرتو لويس فال (البرازيل) للنصف الأول من مدة العضوية في المكتب، والسيدة ليليان فيروفينو (هندوراس) للنصف الثاني من مدة العضوية في المكتب

العضو المناوب: السيدة ليليان فيروفينو (هندوراس) للنصف الأول من مدة العضوية
في المكتب، والسيد أدالبرتو لويس فال (البرازيل) للنصف الثاني من مدة العضوية
في المكتب

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

نائب الرئيس: السيد روبرت ت. واتسن (المملكة المتحدة)

عضو المكتب: السيد إيفار أندرياس باستي (النرويج)

نائب الرئيس المناوب: السيد جيل بوف (فرنسا)

العضو المناوب: السيدة إيدون إيدهايم (النرويج)

١٠ - ولم يُتوصل مبدئياً إلى اتفاق بشأن منصب الرئيس. وعليه، اتفق المشاركون في الاجتماع العام على أن يتولى أحد نواب الرئيس رئاسة الدورة إلى حين انتخاب الرئيس. وطلب إلى السيد ألفريد أبو أوتينغ - بيواه أن يتولى الرئاسة بالنيابة إلى أن يُتوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس. وعُيّن السيد ليونيل سييرالتا مقرراً. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس يوم السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لبيدأ بذلك السيد زكري عبد الحميد مهامه كرئيس، على أساس أن يتولى نائب الرئيس عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى رئاسة المكتب خلال مدة العضوية المقبلة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١ - أقر الممثلون جدول الأعمال بالصيغة التي ورد بها في جدول الأعمال المؤقت (IPBES/1/1).

دال - الحضور

١٢ - حضر الاجتماع ممثلو الدول الـ ٨٩ التالية، التي هي أعضاء في المنبر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، ليريا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١٣ - وحضرت الاجتماع الدول الـ ٢٣ التالية بصفة مراقب: أفغانستان، بوركينا فاسو، بولندا، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، غابون، دولة فلسطين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، لبنان، ليتوانيا، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناورو، النمسا.

١٤ - وحضر الاجتماع أيضا، بصفة مراقب، ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات أو هيئاتها الفرعية العلمية التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العالمية، وجامعة الدول العربية، ومركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومرفق البيئة العالمية، والفريق المعني برصد الأرض، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق إدارة البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٥ - وحضر الاجتماع، بصفة مراقب، عدد من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ودوائر الأعمال. ويمكن الاطلاع على أسماء هؤلاء في قائمة المشاركين، التي عُمِّمت في الوثيقة IPBES/1/INF/16.

ثالثاً - وثائق تفويض الممثلين

١٦ - وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الذين حضروا الاجتماع العام الأول للمنبر. وحتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حضر الدورة ممثلو ٨٩ دولة عضواً، ووجد المكتب أن وثائق التفويض التي قدمتها ٨٥ دولة عضواً هي وثائق سليمة. وقدم الاتحاد الأوروبي أيضاً وثائق التفويض. وهذا ما أبلغ به المكتب الاجتماع العام، الذي اعتمد تقرير المكتب في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

رابعاً - القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع العام للمنبر

ألف - النظام الداخلي لجلسات الاجتماع العام

١٧ - بناء على طلب الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقودة في مدينة بنما، عُرض النظام الداخلي الذي اعتمد في بنما في الوثيقة IPBES/1/3، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الحكومات والجهات المعنية الأخرى خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وعُرضت جميع التعليقات في وثيقة إعلامية (IPBES/1/INF/2/Rev.1).

١٨ - وعقب ملاحظات عامة تبادلها عدد من أعضاء المنبر، أنشأ الاجتماع العام فريق اتصال بشأن هذه المسألة، يشترك في رئاسته السيد روبرت واتسن (المملكة المتحدة) والسيد ليونيل سييرالتا (شيلي). وتدارس الفريق هذه المسألة، وأبلغ الاجتماع العام بالنتائج التي توصل إليها الفريق. واتخذ الاجتماع العام مقرر المنبر ١/١ بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٩ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء غياب مبدأ التمثيل والتناوب الجغرافي في إطار المادة ٢٦، وعدم استعداد الاجتماع العام لإدراجه، ذلك أنه مبدأ من المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف.

باء - السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين

٢٠ - نظر الممثلون في العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين (IPBES/1/4). وشُدّد على ضرورة فسخ وتيسير المجال أمام المراقبين للمشاركة في الاجتماع العام، مع الإشارة بصفة خاصة إلى إشراك المنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٢١ - وأدلي بتعليقات عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ولأن هذا البند مرتبط بالبند السابق من جدول الأعمال، قرر الرئيس إسناد هذه المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالنظام الداخلي. وناقش فريق الاتصال مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين، وترد نتيجة مناقشاته في المرفق الثاني لهذا التقرير، مع الإشارة إلى أن النص لا يزال بأكمله بين قوسين معقوفين في غياب اتفاق بشأن الفقرتين ١٤ و ١٦، إذ سيواصل الاجتماع العام للمنبر النظر في هاتين الفقرتين في دورته الثانية.

٢٢ - واتفق الاجتماع العام على أن يطبق الإجراء التالي على قبول المراقبين في دورته الثانية:

(أ) يُقبَل المراقبون الممثلون في الدورة الأولى للاجتماع العام دون الحاجة إلى إعادة تقديم طلبات قبول؛

(ب) فيما يتعلق بالمراقبين الجدد، يطبّق الإجراء التالي حصرياً على الدورة الثانية للاجتماع العام:

'١' ينبغي لأي هيئة أو منظمة تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر أن تخطر أمانة المنبر برغبتها في أن تمثل في الدورة الثانية للاجتماع العام؛

'٢' يستعرض المكتب قائمة الجهات التي أعربت عن رغبتها في أن تمثل في الدورة الثانية للاجتماع العام بصفة مراقب، عند تقديم الأمانة لهذه القائمة؛

'٣' يقدم المكتب توصيات بشأن قبول المراقبين الجدد في الدورة الثانية للاجتماع العام، ويجيل تلك التوصيات إلى أعضاء المنبر في غضون ثمانية أسابيع على الأقل قبل افتتاح الدورة الثانية للاجتماع العام؛

'٤' يجوز لأي عضو من أعضاء المنبر أن يعرب عن رأيه بشأن توصيات المكتب، وينبغي أن يتلقى المكتب هذه الآراء في غضون أسبوعين على الأقل قبل افتتاح الدورة الثانية للاجتماع العام؛

'٥' في حال وجود شواغل لدى بعض أعضاء المنبر بشأن طلب مقدم من إحدى الهيئات أو المنظمات لقبول مشاركتها في الاجتماع العام بصفة مراقب، يخطر المكتب الهيئة أو المنظمة بهذه الشواغل؛

٦' في الدورة الثانية للاجتماع العام، يجوز لأي عضو من أعضاء المنبر أن يرفض قبول مشاركة هيئة أو منظمة ما في الاجتماع العام بصفة مراقب، ويسري هذا الرفض ما لم تبطله أغلبية ثلثي أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين.

خامسا - برنامج العمل الأولي للمنبر

ألف - الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل الأولي

٢٣ - ناقش الممثلون العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الاعتبارات المتصلة بإعداد برنامج العمل الأولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2)، والوثائق الإعلامية التي أعدتها الأمانة بشأن إجراء استعراض نقدي لمشهد التقييم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES/1/INF/8)، والعناصر التي يتعين النظر فيها في مشروع وثيقة إطار مفاهيمي (IPBES/1/INF/9)، وتجميع الاحتياجات في مجال بناء القدرات على أساس المدخلات الواردة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين والاحتياجات في مجال بناء القدرات المحددة في تقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (IPBES/1/INF/10)، والعناصر المحتمل أن يتضمنها برنامج عمل المنبر (IPBES/1/INF/14).

٢٤ - وأعرب الممثلون عن تقديرهم للأمانة على جميع الوثائق التي أعدتها بشأن العناصر الأربعة لهذا البند من جدول الأعمال، مع التسليم بأن وثيقتي العمل والوثائق الإعلامية الخمس تتضمن كمًا كبيرًا من المعلومات، وبأن مناقشة هذه المسائل الأربع المترابطة فيما بينها سيكون أمرًا معقدًا.

٢٥ - وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل، حدد المشاركون عددا من المسائل باعتبارها تكتسي أهمية خاصة. ومن بين هذه المسائل ما يلي: كفاءة تحقيق توازن مناسب بين الوظائف الأربع للمنبر؛ والحد من أوجه البيروقراطية المحتملة في الإجراءات؛ وتحديد دور كل من المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات في عدد من الأنشطة؛ والحاجة الملحة إلى مواصلة العمل بشأن الإطار المفاهيمي. واتفق المشاركون، بصفة خاصة، على أن هناك حاجة إلى وجود خطة واضحة للفترة المقبلة الفاصلة بين الدورتين، وذلك لكفاءة تمكين الدورة الثانية للاجتماع العام من اتخاذ القرارات اللازمة لبدء تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك إقرار إطار مفاهيمي.

٢٦ - وعقب تبادل للآراء بين عدد من أعضاء المنبر، أنشأ الاجتماع العام فريق اتصال بشأن هذه المسألة، يشترك في رئاسته السيد زكري عبد الحميد (ماليزيا) والسيد إيفار

أندرياس باستي (النرويج). وواصل الفريق مناقشة هذه المسألة، وأبلغ الاجتماع العام بالنتائج التي توصل إليها الفريق. واتخذ الاجتماع العام مقرر المنبر ٢/١ بصيغتها الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

باء - إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

٢٧ - ناقش الممثلون العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الإجراءات الخاصة بتلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية (IPBES/1/5).

٢٨ - وأقر المشاركون بأنه من المهم الاتفاق على الإجراءات في هذا الاجتماع لكي يتسنى دعوة الحكومات والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم طلباتها (مع الإشارة إلى الطلبات الواردة في قرارات الهيئات المسؤولة عن ثلاثة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة بالتنوع البيولوجي). وفي حين أبدى المشاركون قبولهم عموماً للنهج الموصى به في وثيقة العمل، فقد أعربوا مبدئياً عن مجموعة من الشواغل، منها كيفية ترتيب الطلبات بحسب الأولوية وضرورة توضيح دور كل من المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات. كما أدلى بتعليقات بشأن المعلومات الجاري جمعها من خلال هذه العملية، وكيفية استخدامها.

٢٩ - وبالنظر إلى علاقة هذا البند من جدول الأعمال ببرنامج عمل المنبر، تقرر أن تناقش المسألة على مستوى فريق الاتصال الذي أنشئ بشأن برنامج العمل. وواصل الفريق تدارس هذه المسألة، واعتمدت نتائج المناقشات في مقرر المنبر ٣/١ بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

جيم - دور فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الإشراف على إعداد برنامج العمل الأولي

٣٠ - ناقش الممثلون العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في الفرع الثالث من مذكرة الأمانة بشأن الاعتبارات المتصلة بإعداد برنامج العمل الأولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2)، ومذكرة الأمانة بشأن الخيارات المتعلقة بتشكيل فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المستقبل (IPBES/1/INF/7).

٣١ - وفيما يتعلق بدور فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الإشراف على إعداد برنامج العمل الأولي خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، كان هناك اتفاق عام على ضرورة تحديد الأولويات، وضرورة قيام فريق الخبراء المتعدد التخصصات بتحديد أساليب عمله بدعم من الأمانة، وضرورة حفاظ الفريق على استقلاليتة (وهي مسألة بالغة الأهمية للحفاظ على

مصادقية المنبر). وشددت بعض الوفود أيضا على أهمية استقلالية المنبر. وأثيرت أيضا نقطة مفادها أنه يتعين على فريق الخبراء المتعدد التخصصات التركيز على المسائل العلمية والتقنية وترك المسائل السياسية للمكتب والاجتماع العام للنظر فيها. وأشار أيضا إلى أن فريق الخبراء قد يرغب في إعداد مدونة ممارسات لأعضائه لكفالة التحلي بأعلى درجات النزاهة في عمله.

٣٢ - وفيما يتعلق بتشكيل فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المستقبل، أدلي بعدد من التعليقات على مشروع الوثيقة (IPBES/1/INF/7)، علما بأن باب التعليق عليها ما زال مفتوحا على الموقع الشبكي للمنبر. وأبدى بعض المشاركين رغبتهم في أن يكون هناك تمثيل أكبر للمناطق دون الإقليمية، فيما سلّم آخرون بقيمة أفراد معيّنين مرتبطين بمناطق أو عمليات أخرى (مثل القارة المتجمدة الجنوبية أو عملية تقييم محيطات العالم)، وأعرب آخرون عن رغبتهم في كفالة أن يكون بإمكان فريق الخبراء المتعدد التخصصات الاستعانة بخبراء آخرين عند اللزوم. وأيد الكثيرون فكرة وجود ترتيب إقليمي يعكس التوزيع الجغرافي للتنوع البيولوجي على نحو أفضل.

٣٣ - وكُلف فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل بدراسة هذه المسألة، واعتمد الاجتماع العام نتائج المناقشات في مقرر المنبر ٢/١ بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

دال - الترتيبات المؤسسية الممكنة لتنفيذ برنامج العمل

٣٤ - ناقش الممثلون العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في الفرع الرابع من مذكرة الأمانة بشأن الاعتبارات المتصلة بإعداد برنامج العمل الأولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2).

٣٥ - وكُلف فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل بدراسة هذه المسألة، واعتمد الاجتماع العام نتائج المناقشات في مقرر المنبر ٢/١ بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

سادسا - ترشيح أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات واختيارهم

٣٦ - عقب مشاورات إقليمية، قدّمت مختلف المناطق مرشحيها لعضوية فريق الخبراء المتعدد التخصصات، واختارهم الاجتماع العام، وذلك على النحو التالي:

الدول الأفريقية:

السيد جون برونو ميكيسا (جمهورية أفريقيا الوسطى)

السيد مصطفى مختار علي فودة (مصر)

السيد سيسبي ديميسيو (إثيوبيا)

السيد كاليستوس أكوسيم (نيجيريا)
السيد رودجر لويس مباندي (زمبابوي)

دول آسيا والمحيط الهادئ:

السيد بوجي فو (الصين) (لنصف الأول من مدة العضوية)؛ والسيد يوشيهيشا
شيراياما (اليابان) (لنصف الثاني من مدة العضوية)
السيد ديدي دارنيدي (إندونيسيا) (لنصف الأول من مدة العضوية)؛ والسيد أوتيس
كوتيتارا (تايلند) (لنصف الثاني من مدة العضوية)
السيدة مهاسا مهرداددي (إيران) (لنصف الأول من مدة العضوية)؛ والسيد فينود
بيهاري ماثور (الهند) (لنصف الثاني من مدة العضوية)
السيد يوسف صالح الحافظ (المملكة العربية السعودية)
السيد راندولف ر. ثامان (فيجي)

دول أوروبا الشرقية:

السيدة تامار باتاريدزي (جورجيا)
السيد أندراس بالدي (هنغاريا)
السيد جيورجي باتاكي (هنغاريا)
السيد غوناي إربول (تركيا)
السيدة نغمت أوزال (تركيا)

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

السيدة ساندراميرنا دياز (الأرجنتين)
السيد كارلوس ألفريدو جولي (البرازيل)
السيد إدغار سيلفين بيريز (غواتيمالا)
السيدة حوليا كارايباس ليو (المكسيك)
السيد فلويد م. هومر (ترينيداد وتوباغو)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

السيد مارك لونسديل (أستراليا)
السيدة إيفا روث (الدانمرك)

السيد بول ليدي (فرنسا)
السيد فيليب لايفر (نيوزلندا)
السيدة آن م. بارتوسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)

سابعاً - الترتيبات المؤسسية

ألف - الأمانة: اقتراح مشترك مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٧ - قام ممثل اليونيسكو بعرض الوثيقة IPBES/1/7/Rev.1 المعنونة "إدارة أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: اقتراح مشترك مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، باسم منظمات الأمم المتحدة الأربع، وفتح الباب لمناقشتها. وأيد المشاركون عموماً أن يكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور رائد في إدارة الأمانة. واقترحت عدة وفود أن تشارك منظمات الأمم المتحدة الأربع في تنفيذ برنامج عمل المنبر. وإضافة إلى ذلك، حثت الحكومات منظمات الأمم المتحدة على إعارة الموظفين إلى أمانة المنبر. وبناء على مقترح قدمه الرئيس بالنيابة، أنشئ فريق أصدقاء للرئيس للنظر في هذا الموضوع، وواصل هذا الفريق، برئاسة لوثاندو دزيبا (جنوب أفريقيا)، النظر في المسألة. واعتمد الاجتماع العام نتائج المناقشات في مقرر المنبر ٤/١ بصيغته الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

باء - الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة

٣٨ - كما أُنقِص على ذلك في القرار المنشئ للمنبر، نظر الاجتماع العام في الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة. وبعد أن عرضت الأمانة هذا البند، أنشئ، بناء على مقترح قدمه الرئيس بالنيابة، فريق أصدقاء للرئيس للنظر في هذا الموضوع، يرأسه السيد سينسر توماس (غرينادا). وأفاد رئيس الفريق، الذي دعا إلى عقد اجتماع، أن الممثلين في هذا الفريق يجمعون على أنه ينبغي للاجتماع العام مواصلة وضع ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة والبرنامج الإنمائي لتيسير عمل المنبر، والنظر في هذه المسألة في دورته الثانية. ونظر في هذا الموضوع لاحقاً في سياق النظر في الترتيبات المؤسسية والإدارية لأمانة المنبر. وقرر الاجتماع العام مواصلة النظر في الصلات بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة.

ثامنا - الترتيبات المالية للمنبر وميزانيته

ألف - الإجراءات المالية

٣٩ - قامت الأمانة بعرض الوثيقة IPBES/1/6 المعنونة "مشروع الإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، وفتح الباب لمناقشتها. وأدلى بعض الممثلين بتعليقات أشاروا فيها إلى خضوع الفترة المالية والسنة المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإلى فريق العمل المعني بالشؤون المالية، وإلى ضرورة تحديد مبلغ احتياطي رأس المال المتداول والنسبة المئوية من بنود الاعتمادات المرصودة في الميزانية التي يؤذن للأمانة بإعادة تخصيص الأموال فيها، إن اقتضى الأمر ذلك. وبما أنه من الضروري مواءمة الإجراءات المالية للمنبر مع القواعد والإجراءات التي ستستخدمها المنظمة التي سيعهد إليها بإدارة الصندوق الاستئماني للمنبر في إدارة هذا الصندوق، فقد قرر الاجتماع العام مواصلة النظر في الإجراءات المالية للمنبر ووضعها في صيغتها النهائية في دورته الثانية على أساس المناقشات التي أجريت في دورته الأولى.

باء - الميزانية الأولية للمنبر

٤٠ - ناقش الممثلون العديد من المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس المعلومات الواردة في احتياجات الميزانية الأولية اللازمة لإدارة المنبر وتنفيذ أعماله (IPBES/1/10). ورأى معظم الممثلين أنه ينبغي أن تكون للمنبر أمانة كفؤة وغير مترهلة. واقترح بعضهم اتباع نهج تدريجي في بناء الأمانة، بما يتماشى مع تطور برنامج العمل. واقترح الكثيرون أن تقتصر اجتماعات الهيئات الفرعية على أدنى حد ممكن، وأن تُستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. غير أن بعضهم أشار إلى أن إحراز تقدم في إعداد برنامج العمل الأولي يقتضي عقد اجتماعين للمكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات في عام ٢٠١٣. ورحّب الممثلون أيضا باعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعارة أحد موظفيه للمنبر، وشجّعوا منظمات الأمم المتحدة الأخرى على أن تحذو حذوه. وطلب إلى الأمانة أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن الميزانية المقترحة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وأنشئ فريق غير رسمي بقيادة السيد سبنسر توماس (غرينادا). واعتمد الاجتماع العام نتائج المناقشات في مقرر المنبر ٥/١ بصيغته الواردة في المرفق السادس لهذا التقرير.

٤١ - وإضافة إلى المساهمات المالية المبينة في مقرر المنبر ٥/١، بصيغته الواردة في المرفق السادس لهذا التقرير، تعهدت أيضا البلدان التالية بتقديم دعم مالي للمنبر عام ٢٠١٣: جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا واليابان. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه سيكون بوسعه تقديم دعم مالي للمنبر عند قبول عضويته فيه.

تاسعا - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للاجتماع العام للمنبر

٤٢ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كلف الاجتماع العام المكتب بمواصلة النظر في جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر.

عاشرا - اعتماد قرارات وتقرير الدورة

٤٣ - اتخذ الاجتماع العام المقررات التالية يوم السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الساعة ١٩/٠٠، ثم اعتمد تقرير الاجتماع مع إدخال بعض التعديلات عليه.

مقرر المنبر ١/١ - النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

مقرر المنبر ٢/١ - الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل الأولي للمنبر

مقرر المنبر ٣/١ - إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

مقرر المنبر ٤/١ - الترتيبات الإدارية والمؤسسية للمنبر

مقرر المنبر ٥/١ - حالة المساهمات والميزانية الأولية للمنبر لعام ٢٠١٣

حادي عشر - اختتام الدورة

٤٤ - قال الرئيس إن الدورة الأولى للمنبر هي بداية مسيرة طموحة نحو تحقيق أهداف المنبر، الذي اكتسب شرعية سياسية ويحتاج الآن إلى كفالة مصداقيته العلمية من خلال الاستفادة من إسهامات أكبر عدد ممكن من العلماء والمناطق والتخصصات.

٤٥ - وبعد مجاملات تبادلها ممثلو مجموعة الـ ٧٧ والاتحاد الأوروبي والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أعلن الرئيس عن نهاية الاجتماع في الساعة ١٩/٢٠ من يوم السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

المرفق الأول

مقرر المنبر ١/١ - النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

إن الاجتماع العام،

يعتمد النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

أولا - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً لقرار يصدر عن الاجتماع العام وامثالاً لهذه المواد.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "المنبر" هو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ب) "أعضاء المنبر" هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعرب عن اعترامها الانضمام إلى عضوية المنبر.
- [ما زالت المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي قيد النقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]^(١).
- (ج) "الاجتماع العام" يعني الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في المنبر، والمؤلفة من كل أعضاء المنبر؛
- (د) "الدورة" تعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام؛

(١) باب المشاركة مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بصفة مراقب بصورة مؤقتة.

(هـ) ”الأعضاء الحاضرون والمصوتون“ هم أعضاء المنبر الحاضرون في دورة ما، ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين؛

(و) ”الأمانة“ هي أمانة المنبر؛

(ز) ”المراقب“ يعني أي دولة غير عضو في المنبر وأي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، بما يشمل منظمات وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية^(٢)، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر وتكون قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي؛

(ح) ”الجلسة“ هي جلسة واحدة في أي دورة من دورات الاجتماع العام للمنبر؛

(ط) ”المكتب“ هو هيئة الأعضاء المنتخبين في مكتب دورة الاجتماع العام على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي؛

(ي) ”عضو المكتب“ هو أي شخص يشغل إحدى الوظائف في المكتب؛

(ك) ”تعددية التخصصات“ تشير إلى نهج يتعدى حدود الكثير من التخصصات ونظم المعرفة ونهجها ليشكل نهجاً شاملاً يركز على مشاكل معقدة تتطلب خبرات في اختصاصين أو أكثر. وتنشأ تعددية التخصصات عندما يقوم حوار بين العلماء (بمن فيهم علماء الطبيعة والاجتماع)، وخبراء السياسات والخبراء التقنيين، ومديري الموارد الطبيعية، وغيرهم من أرباب المعرفة ومستخدميها، في إطار مناقشة مفتوحة تراعي وجهة نظر كل جانب.

ثالثاً – أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدتها

المادة ٣

يقرر الاجتماع العام مكان ومواعيد انعقاد كل دورة في الدورة السابقة. ويتخذ المكتب هذا القرار إذا تعذر ذلك.

(٢) يشمل ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المادة ٤

تدعو الأمانة الأعضاء والمراقبين في المنبر وتخطرهم بمكان ومواعيد انعقاد أي دورة قبل الموعد المقرر لبدء الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

رابعاً - الأعضاء والمراقبون

المادة ٥

١ - باب عضوية المنبر مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يمكن أن تصبح أعضاء بعد الإعراب عن نيتها في أن تصبح أعضاء في المنبر.

٢ - [ما زالت المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي قيد النقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]^(٣).

[٢ مكرراً - باب عضوية المنبر مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويجوز لأي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تشارك في مداولات المنبر شأنها شأن أي عضو من أعضائه الآخرين. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يكون عدد أصواتها مساوياً لعدد أصوات دولها الأعضاء المشاركة كأعضاء في المنبر [والحاضرة والمؤهلة للتصويت وقت الاقتراع]. على أنه لا تمارس أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في اتخاذ القرارات بالتزامن مع دولها الأعضاء المشاركة كأعضاء في المنبر، والعكس صحيح. ولا تُعتبر أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضواً إضافياً عند حساب النصاب القانوني].

[٢ مكرراً - صيغة بديلة يجوز أيضاً للاتحاد الأوروبي، باعتباره منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المكونة من دول ذات سيادة في منطقة ما، التي تكون الدول الأعضاء فيها قد أحالت إليها الاختصاص المتعلق بالمسائل المدرجة ضمن نطاق عمل المنبر، أن يكون عضواً في المنبر ضمن نطاق هذه الاختصاصات ودون أي حقوق مشاركة أخرى غير تلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقدم الاتحاد الأوروبي إعلان اختصاص يبين فيه نطاق اختصاصاته فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل المنبر. وبغض النظر عن أي حكم آخر من الأحكام الواردة في أي صك أو قرار من الصكوك والقرارات المنظمة لعمل المنبر، غير أحكام هذه الفقرة، لا يجوز للاتحاد الأوروبي أن يمارس إلا حقوق

(٣) باب المشاركة مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بصفة مراقب مؤقتاً.

المشاركة التالية باسم دوله الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاصه، وذلك فقط عندما لا تمارس الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذه الحقوق:

(أ) الحق في التكلم بالدور، وليس بعد إعطاء الكلمة لجميع الدول المشاركة؛

(ب) الحق في الرد؛

(ج) الحق في عرض المقترحات [؛ و]

(د) [الحق في المشاركة في قرارات الاجتماع العام، بما يشمل الإدلاء بصوته والانضمام إلى توافق الآراء أو الاعتراض عليه. وتشمل أي ممارسة لحق التصويت يقوم بها الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء عدد أصوات دوله الأعضاء التي هي أعضاء في المنبر وتحضر الاجتماع ويحق لها التصويت.]

وهذه الحقوق شاملة وحصرية، ولا يجوز للاتحاد الأوروبي أن يمارسها بشأن مسألة معينة إذا مارستها أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ولا يجوز العكس أيضا. وعلى سبيل المثال، لا يُحتسب الاتحاد الأوروبي في تحديد النصاب القانوني، ولا يحق له أن يسعى إلى تولي أي مناصب قيادية في الاجتماع العام، مثل منصب الرئيس أو نائب الرئيس، أو مناصب في أي هيئة أخرى من الهيئات المسؤولة عن إدارة المنبر أو رسم سياساته، مثل المكتب. وإذا تكلم الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء، فإنه يُمنح نفس المدة الزمنية المخصصة لأي عضو آخر.]

قبول المراقبين

المادة ٦

- ١ - يعتمد الاجتماع العام في دورته الأولى سياسة المنبر وإجراءاته المتعلقة بقبول المراقبين.
- ٢ - تنطبق الأحكام المتعلقة بالمراقبين المبينة في النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدورة الأولى للاجتماع العام، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك بتوافق الآراء.
- ٣ - ترد السياسة العامة للمنبر والإجراءات التي يتبعها بشأن قبول المراقبين في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي.]

مشاركة المراقبين

المادة ٧

يجوز لأي مراقب أن يشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في الاجتماع العام دون أن يكون له الحق في التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته.

خامسا - جدول الأعمال

المادة ٨

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو في المنبر أن يطلب من أمانة الاجتماع العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - توزع الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي ستنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومن يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة بستة أسابيع على الأقل.

٣ - خلال الفترة ما بين توزيع جدول الأعمال المؤقت وإقراره من قبل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، هذه البنود في جدول أعمال مؤقت مستكمل.

المادة ٩

في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨.

المادة ١٠

يجوز للاجتماع العام، إن هو قرر ذلك، تنقيح جدول أعماله بإضافة بنود إليه أو حذف بنود منه أو تعديل بنود فيه.

سادساً – التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة ١١

يمثل كل عضو من أعضاء المنبر المشاركين في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يلزمه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

المادة ١٢

١ - ينبغي أن تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي أعضاء المنبر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة إذا أمكن ذلك. وينبغي أن تقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تشكيل أي وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.

٢ - ينبغي أن تصدر وثائق تفويض ممثلي أي عضو من أعضاء المنبر، إما عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها أو بالنيابة عنهم، وفقاً لسياسات كل بلد وقوانينه. [أما وثائق تفويض ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة في المنظمة المعنية].

المادة ١٣

يفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع العام.

المادة ١٤

يجق لمثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركوا بصفة مؤقتة في دورته ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم. ولا يجق لهؤلاء الممثلين المشاركة في اتخاذ القرارات حتّى تُقبل وثائق تفويضهم.

سابعاً – أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة ١٥

١ - تقترح الحكومة [الحكومات] [الأعضاء] [الأعضاء في المنبر] مرشحين لعضوية المكتب لكي ترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام.

- ٢ - يُنتخب أعضاء مكتب الاجتماع العام المؤلف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، من بين أعضاء المنبر. وتُمثل كل منطقة بعضوين في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي. ويكون اختيار الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يعمل أحدهم مقررًا، بشكل يراعي على النحو الواجب الخبرات العلمية والتقنية، ويُختارون من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويضطلع أعضاء المكتب الخمسة الآخرون بالمهام الإدارية ذات الصلة. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يحل محلهم.
- ٣ - مدة عضوية عضو المكتب ثلاث سنوات مع إتاحة الفرصة لإعادة انتخابه لمدة عضوية تالية واحدة. وتبدأ مدة العضوية هذه عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها العضو وتنتهي باحتمام أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه. ويجري التناوب على منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس.
- ٤ - يجوز لكل منطقة أن تعين مناوئين لممثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماعات المكتب في حالة عدم تمكن عضو (أعضاء) المكتب من الحضور.

المادة ١٦

يجتمع المكتب حسب الضرورة، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية.

المادة ١٧

١ - يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) تمثيل المنبر؛
- (ب) إعلان افتتاح كل دورة واحتتامها؛
- (ج) رئاسة دورات الاجتماع العام وجلسات المكتب؛
- (د) كفالة مراعاة هذا النظام الداخلي وفقا لتعاريف المنبر ومهامه ومبادئه التشغيلية؛
- (هـ) منح المشاركين الحق في الكلام؛
- (و) تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٣٦؛

- (ز) البت في أي نقاط نظام؛
- (ح) القيام، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، بممارسة السيطرة الكاملة على سير العمل وحفظ النظام.
- ٢ - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:
- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو مراقب التكلم فيها بشأن مسألة ما؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛
- (د) تعليق أو تأجيل الجلسة.
- ٣ - يظل الرئيس والمكتب، أثناء ممارستهما لمهامهما، خاضعين في جميع الأوقات لسلطة الاجتماع العام.

المادة ١٨

يشارك الرئيس في الدورات بصفته رئيساً ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة ١٩

- ١ - يسمي الرئيس، في حال تغيبه عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد نواب الرئيس ليعمل بصفة رئيس.
- ٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات الرئيس وواجباته ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة ٢٠

- ١ - إذا استقال الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد في الدورة التالية ليشغل المنصب إلى حين انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس الذي سيتترك منصبه. وإلى حين انتخاب رئيس جديد، يتولى أحد نواب الرئيس أعمال الرئيس بالنيابة، حسب ما يتفق عليه المكتب.

- ٢ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يحل محله العضو المناوب من نفس المنطقة.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢١

- ١ - ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.
- ٢ - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء المكتب عن طريق التصويت:
- (أ) يجرى التصويت في الدورات العادية للاجتماع العام؛
- (ب) لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛
- (ج) تحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛
- (د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

الترشيحات

المادة ٢٢

- ١ - يتعين أن يستوفي جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس، الخبرات ذات الصلة من واقع المبادئ التوجيهية المتفق عليها. ويتعين تقديم السير الشخصية لجميع المرشحين إلى الأمانة وأن تُتاح لأعضاء المنبر قبل إجراء الانتخابات.
- ٢ - تدعو أمانة المنبر أعضاءه إلى أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادة ١٥، ترشيحات خطية للمرشحين مرفقة بالسير الذاتية لهم، وذلك قبل الانتخابات المقررة بأربعة أشهر على الأقل. ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يترأى له. وتنشر الأمانة أسماء المرشحين [وسيرهم الذاتية]، وكذلك اسم المنطقة المقدّمة للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر في إطار زمني ييسر على أعضاء المنبر النظر في هؤلاء الأشخاص.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٢٣

- ١ - يجوز للاجتماع العام:
 - (أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الأهداف التي قد يتم الاتفاق عليها في إحدى دورات الاجتماع العام؛
 - (ب) تحديد المسائل التي ستنظر فيها أي هيئة فرعية؛
 - (ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.
- ٢ - يُبقي الاجتماع العام قيد الاستعراض تشكيل هيئاته الفرعية وفعاليتها ومدى الحاجة إليها، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.

المادة ٢٤

- يقدم فريق الخبراء المتعدد التخصصات تقاريره إلى الاجتماع العام ويتولى تنفيذ المهام العلمية والتقنية التي يوافق عليها الاجتماع العام، على النحو المبين في الوثيقة (UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الأول) المتعلقة بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية، وينظم الفريق نفسه على النحو الذي يرتبه مناسبا لتنفيذ برنامج العمل.

المادة ٢٥

- ١ - تستند العضوية المؤقتة في الفريق إلى تمثيل متساو قوامه خمسة مشاركين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتسري هذه العضوية لفترة لا تزيد عن الستين للسماح بالاتفاق على الهيكل الإقليمي النهائي وتشكيلة الخبراء النهائية في إحدى دورات الاجتماع العام. ويكون أعضاء المكتب مراقبين في الفريق أيضا خلال هذه الفترة.
- ٢ - [ويكون أعضاء المكتب أعضاء مراقبين في الفريق.] ويشترك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصفة مراقبين.
- ٣ - يُنتخب أعضاء الفريق بناء على خبرتهم الشخصية ولا يراد بهم تمثيل أي منطقة بذاتها.

[المبادئ التوجيهية لترشيح واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

[المادة ٢٦

يقترح الأعضاء [والمراقبون] في المنبر أسماء المرشحين لعضوية الفريق لكي ترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام. وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيها، يبيت الاجتماع العام في ذلك. ومع مراعاة التوازن الجنساني والتوازن بين التخصصات، تسمى كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية الفريق. ويمكن أخذ المعايير التالية [بما في ذلك الخبرات المكتسبة من العضوية في أفرقة سابقة] في الحسبان عند ترشيح واختيار أعضاء الفريق:

- (أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والمعارف التقليدية في صفوف أعضاء الفريق؛
- (ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (ج) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

[المادة ٢٧

- ١ - تدعو أمانة المنبر الأعضاء [والمراقبين] في المنبر إلى أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية للمرشحين لعضوية الفريق مرفقة بالسير الذاتية لهم قبل موعد الانتخاب المقرر بأربعة أشهر على الأقل. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة، وتتاح لأعضاء المنبر مع أسماء المرشحين، وكذلك اسم المنطقة أو المراقب المقدم للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر.
- ٢ - ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يترأى له.

انتخاب أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

[المادة ٢٨

- ١ - ينتخب الاجتماع العام أعضاء الفريق بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٢ - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء الفريق عن طريق التصويت:

(أ) يجرى التصويت في الدورات العادية للاجتماع العام؛

(ب) يكون لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) تُحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛

(د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.]]

المادة ٢٩

١ - مدة عضوية جميع أعضاء المكتب ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة عضوية تالية واحدة. وينبغي أن تبدأ مدة عضوية كل عضو من أعضاء الفريق عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها وأن تنتهي باحتمام أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه.

٢ - ينتخب أعضاء الفريق رئيس الفريق أو رؤساءه المشاركين ويتناوب كل أعضاء الفريق رئاسته على فترات منتظمة.

المادة ٣٠

١ - يسمي الرئيس، في حالة تغيبه عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد أعضاء الفريق ليقوم بدور الرئيس.

٢ - تكون لعضو الفريق الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وواجباته.

المادة ٣١

١ - إذا استقال الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد من قِبَل أعضاء الفريق في الدورة التي يُعرف فيها أن الرئيس لن يتمكن من إتمام الولاية المنوطة به، ليشغل المنصب إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من ولاية الرئيس الذي سيتترك منصبه.

٢ - إذا استقال أحد أعضاء الفريق أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إتمام الولاية المنوطة به أو تأدية مهام منصبه، يحل محله عضو مناوب ترشحه نفس المنطقة ويختاره الاجتماع العام.

اجتماعات فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة ٣٢

يجتمع الفريق حسب اللزوم، إما بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية، ويباشر عمله بطريقة شفافة. وتبذل الجهود لعقد اجتماعات المكتب واجتماعات الفريق في الوقت نفسه أو بالتشارك، عند الاقتضاء، بغية إتاحة أقصى درجات التكامل وتنسيق العمل، وتحقيق وفورات في التكاليف.

المادة ٣٣

بالإضافة إلى إجراءات عمل فريق الخبراء المتعدد التخصصات، يتولى رئيس (رؤساء) الفريق ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح واحتتام كل جلسة من جلسات الفريق؛
- (ب) رئاسة جلسات الفريق؛
- (ج) ضمان احترام قواعد عمل المنبر الواجبة التطبيق، وفقاً لمهام المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛
- (د) منح المشاركين في جلسات الفريق الحق في الكلام.

تاسعا – تسيير الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٤

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء المنبر المشاركين في الدورة.

النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات

المادة ٣٥

يلزم حضور أغلبية أعضاء المنبر المشاركين في الدورة من أجل اتخاذ أي قرار.

عاشرا - اتخاذ القرارات

المادة ٣٦

- ١ - يتخذ أعضاء المنبر القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم ينص [نظامه الداخلي] على خلاف ذلك.
- ٢ - وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يتعين على أعضاء المنبر أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية دون التوصل إلى توافق في الآراء، يجرى، كملاذ أخير، ما لم تنص أحكام هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك، البت في الأمر بثلاثي أصوات أعضاء الاجتماع العام الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- ٣ - وإذا ثار سؤال عما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراءات أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يُطرح هذا الطعن للتصويت عليه فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقُضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- ٤ - ولدى النظر في التقارير، تبيّن الآراء المختلفة، وتسجل إذا طلب تسجيلها. وتُبين الآراء المختلفة بشأن مسائل ذات طابع علمي أو تقني أو اجتماعي اقتصادي في الوثيقة العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية المعنية، على النحو الذي يكون مناسباً ضمن السياق. أما اختلافات الآراء بشأن السياسة أو الإجراءات، فتسجل في تقرير الدورة على النحو الذي يكون مناسباً ضمن السياق.

حادي عشر - اللغات

المادة ٣٧

- ١ - اللغات الرسمية للمنبر هي الإسبانية والإنكليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.
- ٢ - يجري توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنبر لجميع دورات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٣٨

- تُعد الوثائق الرسمية للاجتماع العام بإحدى اللغات الرسمية وتُترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

ثاني عشر – تعديلات النظام الداخلي

المادة ٣٩

- ١ - تعتمد تعديلات هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.
- ٢ - وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، ينبغي إرسال أي تعديلات مقترحة لهذا النظام الداخلي، يقدمها أعضاء المنبر أو المكتب، إلى جميع أعضاء المنبر قبل تقديمها إلى الدورة التي يُتوقع أن تناقش فيها المقترحات بثمانية أسابيع على الأقل.

[مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين

أولاً - السياسة العامة المتعلقة بقبول المراقبين في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

تطبق السياسة العامة التالية لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر):

١ - "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وكذلك أي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، بما في ذلك منظمات وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، وتكون قد أبلغت أمانة المنبر برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي^(٤).

٢ - يعتبر الاجتماع العام ممثابة المراقب المقبول أي دولة ليست عضواً في المنبر ولكنها دولة عضو بالأمم المتحدة أو دولة مراقبة لدى الأمم المتحدة، وهي لا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

٣ - تعتبر هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جهات مراقبة لدى المنبر ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

٤ - للبت في ما إذا كانت الجهة المتقدمة بطلب الحصول على مركز المراقب جهة مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، يُسترشد بالوثائق المقدمة من المنظمة المعنية، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من هذه الوثيقة، وكذلك بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية.

٥ - تكون صفة المراقب لدى المنبر للهيئات والمنظمات والوكالات التي لها بالفعل مركز المراقب أو هي معتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة

(٤) يشار في النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر (انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الثاني)، إلى أنه تظل المسائل المتعلقة بعضوية و/أو مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن. ويشار أيضاً إلى أنه يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذا طلبت ذلك، إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٦ - يُعتبر مراقبو الدورة الأولى للمنبر مراقبين مقبولين من الاجتماع العام في جلساته اللاحقة، وهم لا يحتاجون إلى تقديم طلب آخر أو وثائق أخرى إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٧ - لا يجوز تعيين ممثلين لحضور دورات الاجتماع العام سوى للمراقبين المقبولين من الاجتماع العام والمسجلين لدورات معينة. ويجب على المراقبين تسجيل ممثليهم قبل بداية كل دورة.

٨ - تخطر الأمانة المراقبين بانعقاد دورات الاجتماع العام.

٩ - توفر لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك للمراقبين الآخرين، لوحات تحمل أسماءها، إذا توافرت هذه التسهيلات في مكان انعقاد الاجتماع.

ثانياً - إجراءات قبول المراقبين

تطبق عملية القبول التالية:

١٠ - يُطلب حسب اللزوم إلى المتقدمين بطلب للحصول على مركز مراقب في دورات الاجتماع العام أن يوافقوا الأمانة بنسخ من وثائق منها ما يلي:

(أ) وثائق تبين ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق أو النظام الأساسي أو الدستور أو اللوائح أو بروتوكول التأسيس؛

(ب) أي معلومات أخرى تدعم كفاءة المنظمة أو مصلحتها في المسائل المتصلة بالمنبر؛

(ج) استمارة مستكملة تضم معلومات عن سبل الاتصال بالمنظمة وموقعها على شبكة الإنترنت (إن وجد) وبمنسّق محدد (يجري تحديثها حسب الاقتضاء).

١١ - تقدم الطلبات الجديدة للحصول على صفة المراقب في دورات الاجتماع العام إلى الأمانة، في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل بداية دورة من دورات الاجتماع العام. وتحفظ أمانة المنبر بالمعلومات المقدمة من هؤلاء المراقبين.

١٢ - تقوم الأمانة بتحليل الطلبات وفقاً للوثائق المقدمة، على النحو المبين بتفصيل في الفقرة ١٠، ولمهام المنبر ومبادئه التشغيلية، وتتيح هذا التحليل لكي ينظر المكتب فيه.

١٣ - تعرض في الدورة التالية للاجتماع العام قائمة المتقدمين بطلب الحصول على مركز المراقب بالصيغة التي استعرضها المكتب، مما يشمل أي طلبات غير مقبولة، وذلك وفقا للنظام الداخلي.

[١٤ - بيت الاجتماع العام للمنبر [في قبول المراقبين الموصى بهم في القائمة] في قبول جميع المراقبين ومشاركتهم وفقا لنظامه الداخلي، ويجوز للمراقبين المقبولين من المكتب على النحو المبين في الفقرة ١٣ حضور جلسة للاجتماع العام والمشاركة فيها [ما دام أي من أعضاء المنبر لم يعترض على ذلك]، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل.]

١٥ - يدرج قبول المراقبين المحدد كبنود عادي من بنود جدول أعمال المكتب والاجتماع العام، بما يتسق وأي نظام داخلي معمول به.

[١٦ - في حالة سحب مركز المراقب لأي سبب من الأسباب، يجوز للرئيس أن يعلق مركز المراقب الممنوح للمعني بالأمر رهنا بتصديق المكتب [الاجتماع العام] على ذلك.]

١٧ - لا يجوز لأي جهة مراقبة أن تحتفظ بمركزها هذا إلا بشرط استيفاء الشروط المحددة للمراقبين في هذه الوثيقة وأي أحكام أخرى ذات صلة من النظام الداخلي للمنبر.]

المرفق الثالث

مقرر المنبر ٢/١ - الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل
الأولي للمنبر

إن الاجتماع العام،

إذ يشير إلى أن العمل في إطار هذا القرار سينفذ على النحو الذي أشار إليه مكتب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، في جملة كيانات منها الأمانة العامة، حيثما يحدد ذلك. وسيعمل فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب، مع مراعاة دور كل منهما ومسؤولياته على النحو المبين في القسمين الفرعيين الثالث (باء) والثالث (جيم) من الترتيبات المؤسسية للمنبر، وإلى أن هذا القرار يقدم لكل من الجهازين الفرعيين إرشادات للعمل بشأن مهام معينة، ويتوقع منهما أن يتشاورا فيما بينهما بشأن تلك المهام عن طريق رئيسيهما حسب الاقتضاء وبطريقة مخصصة،

ألف - برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

١ - يطلب إلى الأمانة جمع وتنظيم جميع المعلومات المتاحة من أجل إعداد وثيقة بشأن مشروع عناصر برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، بغرض دعم وضع برنامج العمل، مع مراعاة مداولات الاجتماع العام والطلبات الواردة.

٢ - يطلب إلى الفريق المتعدد التخصصات والمكتب ما يلي:

(أ) وضع مشروع برنامج عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، مع مجموعة متسلسلة من الأهداف والنتائج المستهدفة والملامح والإجراءات التي ترمي إلى النهوض بالمهام الأربع للمنبر (التقييم، وتوليد المعارف، ودعم السياسات العامة، وبناء القدرات) وفقاً للجدول ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار المعلومات التي جمعتها الأمانة وإبرازاً للطلبات والإسهامات والاقتراحات المقدمة ذات الصلة، وذلك بسبب منها مراعاة الطلبات والإسهامات والاقتراحات التي تقدمها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيئي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) العمل مع الأمانة على الاتصال بالجهات التي تقدم الطلبات قبل عقد الاجتماع العام للمنبر، كي تقدم معلومات إضافية وفق المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٧

من مقرر المنبر ٣/١ المتعلق بإجراءات تلقي الطلبات المقدّمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية؛

(ج) الانتهاء من مشروع برنامج العمل مع مراعاة التعليقات التي ترد خلال مرحلة الاستعراض (الوارد وصفها أدناه) والطلبات المقدمة من المنبر، واقتراح خيارات للترتيبات المؤسسية، لتنفيذ برنامج العمل بما في ذلك أي أجهزة فرعية وتحديد اختصاصاتها.

٣ - **يطلب** إلى الأمانة تقديم مشروع برنامج العمل الذي يتضمن تقديرات إرشادية للتكاليف تعدد بالتشاور مع المكتب، وذلك إلى الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة للتعليق عليه من خلال عملية مفتوحة، وجمع التعليقات التي ترد كي ينظر فيها فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب قبل انعقاد الاجتماع العام الثاني.

٤ - **يطلب** إلى الأمانة، بالتشاور مع المكتب تقديم تقديرات لتكاليف تنفيذ برنامج العمل المنقح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، على أن تراعي أيضا الترتيبات المؤسسية المقترحة، وأن تقترح الإجراءات ذات الصلة التي يتعين على الاجتماع العام اتخاذها في دورته الثانية.

باء - تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

٥ - **يدعو** الأعضاء إلى تقديم الطلبات، بما في ذلك الطلبات المقدمة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتناول التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على النحو الذي تحدده الأجهزة الفرعية الخاصة بكل منها وفق الإجراءات والإرشادات المتفق عليها والمبينة في مقرر المنبر ٣/١ المتعلق بإجراءات تلقي الطلبات المقدّمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية.

٦ - **يدعو** الهيئات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية والصناديق الاستثمارية للبيئة، إلى تقديم مساهماتهم واقتراحاتهم وفق الإجراءات والإرشادات المتفق عليها والمبينة في مقرر المنبر ٣/١ المتعلق بإجراءات تلقي الطلبات المقدّمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية.

٧ - **يطلب** إلى الأمانة جمع الطلبات والمساهمات والاقتراحات المقدمة لكي يقوم فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب بتحليلها.

٨ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب إعداد تقرير يحتوي على قائمة بالطلبات المرتبة بحسب الأولوية، وكذلك قائمة بالإسهامات والاقتراحات المرتبة

بحسب الأولوية، كي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته الثانية وفق الإجراءات والإرشادات المتفق عليها والمبينة في مقرر المنبر ٣/١ المتعلق بإجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية.

جيم - نظم المعرفة

٩ - **يطلب** إلى الأمانة أن تجمع التعليقات الواردة بشأن الوثيقة الإعلامية المتعلقة بالاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وبناء علاقات تآزر مع العلوم (IPBES/1/INF/5)، وأن تقدم الدعم لأنشطة فريق الخبراء المتعدد التخصصات، في الدعوة لعقد حلقة عمل للخبراء تكون متعددة التخصصات ومتوازنة إقليمياً، وحلقة عمل لأصحاب المصلحة، ضمن جملة إجراءات، من أجل تقديم مساهمات في هذا المجال تتعلق بوضع الإطار المفاهيمي وغيره من أوجه عمل المنبر.

١٠ - **يدعو** الأعضاء والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم ترشيحات للأمانة بشأن المشاركة في حلقة عمل الخبراء المتعددة التخصصات والمتوازنة إقليمياً كي ينظر فيها فريق الخبراء المتعدد التخصصات.

١١ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات أن يقترح إجراءات ونهج محتملة للعمل مع مختلف نظم المعرفة لكي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته الثانية، وذلك بالاستفادة من الإسهامات الواردة.

دال - الإطار المفاهيمي

١٢ - **يطلب** إلى الأمانة أن تجمع كل التعليقات الواردة بشأن الإطار المفاهيمي (IPBES/1/INF/9)، وأن تدعم فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الدعوة لعقد حلقة عمل للخبراء وأصحاب المصلحة تكون متعددة التخصصات ومتوازنة إقليمياً، من بين إجراءات أخرى، بهدف تقديم مساهمات في وضع مشروع إطار مفاهيمي للمنبر.

١٣ - **يدعو** الأعضاء والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم ترشيحات للأمانة بشأن المشاركة في حلقة عمل الخبراء المتعددة التخصصات والمتوازنة إقليمياً كي ينظر فيها فريق الخبراء المتعدد التخصصات.

١٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات التوصية بإطار مفاهيمي يُعرض على الاجتماع العام في دورته الثانية لاعتماده ويتناول على نحو فعال الهدف من المنبر ووظائفه ومبادئه التشغيلية ذات الصلة والعلاقة بينها، بالاعتماد على مجموعة من المصادر

والأنشطة بما في ذلك المساهمات الواردة من حلقات العمل والأعمال بشأن نظم المعرفة التي يرد وصفها في الجزء أعلاه.

هاء - عملية دراسة النطاق

١٥ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع كل التعليقات الواردة بشأن عملية دراسة النطاق وإعداد وثيقة لينظر فيها فريق الخبراء المتعدد التخصصات.

١٦ - يطلب إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات استعراض الوثيقة والتوصية بعملية دراسة للنطاق تُعرض على الاجتماع العام في دورته الثانية من أجل النظر فيها.

واو - الإجراءات المتصلة بالتقارير والنتائج المستهدفة

١٧ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع كل التعليقات الواردة وإعداد الوثيقة المتعلقة بإجراءات إعداد التقييمات والاستعراضات وقبول التقارير والنتائج المستهدفة الأخرى (IPBES/1/INF/3) واعتمادها والموافقة عليها.

١٨ - يطلب إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات استعراض المشروع، والتوصية بمجموعة من الإجراءات لعرضها على الاجتماع العام في دورته الثانية للنظر فيها.

زاي - الهيكل والتكوين الإقليمي المحتمل لفريق الخبراء المتعدد الاختصاصات في المستقبل

١٩ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع كل الآراء والتعليقات الواردة المتعلقة بالوثيقة الإعلامية بشأن الهيكل الإقليمي لفريق الخبراء المتعدد التخصصات وتكوينه (IPBES/1/INF/7) وتقديم وثيقة منقحة إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات.

٢٠ - يطلب إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات العمل مع المكتب من أجل استعراض الوثيقة وتقديم توصية بشأن الهيكل والتكوين الإقليمي لفريق الخبراء المتعدد التخصصات في المستقبل للعرض على الاجتماع العام في دورته الثانية للنظر فيها.

٢١ - يطلب إلى المكتب أن يشكر جميع المرشحين لعضوية فريق الخبراء المتعدد التخصصات المؤقت على ترشحهم، ويطلب كذلك إلى المكتب والأمانة دعوة المرشحين إلى قبول التسجيل في قائمة خبراء لضمان توافر خبرتهم من أجل أعمال المنبر في المستقبل.

٢٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات تقديم المعلومات المتعلقة بالخبرات التي يتطلبها الفريق كلما جرى تحديدها من أجل تنفيذ برنامج الأعمال في المستقبل.

٢٣ - **يطلب** إلى المكتب استعراض الإجراءات الإدارية المستخدمة في اختيار فريق الخبراء المتعدد التخصصات المؤقت مع التركيز على وجه الخصوص على ضمان التشاور الفعال من أجل كفاءة التوازن العام في ما يتعلق ببرنامج العمل، وصياغة توصيات بشأن الإجراءات الخاصة بعملية اختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المستقبل.

٢٤ - **يطلب** إلى الأمانة دعوة الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات على مشاريع التوصيات، ويطلب كذلك إلى المكتب الذي يعمل مع الأمانة إعداد مشروع إجراءات إدارية يشمل جميع التعليقات الواردة كي ينظر فيه الاجتماع العام في دورته الثانية.

حاء - استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة

٢٥ - **يدعو** الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للعلوم إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ومع الأمانة من أجل القيام، بالتشاور مع المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، بإعداد مشروع استراتيجية لإشراك أصحاب المصلحة دعماً لتنفيذ برنامج العمل.

٢٦ - **يطلب** إلى الأمانة أن تبدأ عملية تشاور بشأن مشروع استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة، يتم الترويج لها على نطاق واسع وتشمل الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة، وأن تعرض صيغة منقحة على الاجتماع العام في دورته الثانية للنظر فيها.

طاء - الشراكات الاستراتيجية المحتملة

٢٧ - **يطلب** إلى المكتب أن يعد، بالتشاور مع فريق الخبراء المتعدد التخصصات وبدعم من الأمانة، توجيهات بشأن إقامة شراكات استراتيجية مع فئات مختلفة من الشركاء، مثل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الأكاديمية والعلمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تركز على دعم تنفيذ برنامج العمل.

٢٨ - **يطلب** إلى الأمانة أن تبدأ عملية تشاور يتم الترويج لها على نطاق واسع تشمل الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة بشأن التوجيهات المتعلقة بالشراكات الاستراتيجية، وأن تقدمها إلى الاجتماع العام في دورته الثانية من أجل النظر فيها.

مقرر المنبر ٣/١ - إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

إن الاجتماع العام،

يعتمد إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر.

إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

١ - الغرض من هذه الإجراءات هو توجيه عملية تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيب هذه الطلبات بحسب الأولوية، ويتعين تطبيقها وفقاً لقواعد وإجراءات المنبر الأخرى. وليس الغرض من هذه الإجراءات هو إلزام المنبر باتخاذ قرارات معينة بشأن برنامج عمله في المستقبل.

ألف - تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر

٢ - يمكن للحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أن تُرسل إلى المنبر طلباتها بشأن المسائل العلمية والتقنية التي تتطلب من المنبر الاهتمام بها والبت فيها.

٣ - ويرحب المنبر أيضاً بما ستقدمه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجية من مساهمات واقتراحات، على النحو الذي يحدده مجلس إدارة كل منها. كما أن المساهمات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية والصناديق الاستثنائية للبيئة والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ينبغي تشجيعها وأخذها في الاعتبار، حسب مقتضى الحال.

٤ - ومن أجل تبسيط الطلبات المرسلة إلى المنبر، تُشجع الحكومات على تقديم الطلبات التي أحالتها إليها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من خلال مجالس إدارتها أو الهيئات الفرعية العلمية، وهو ما يتيح بعض المرونة لهذه الاتفاقات فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم الطلبات بالنظر إلى الجدول الزمني لاجتماعاتها الداخلية. كما يُشجع تقديم طلبات مشتركة من قبل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق عملياتها التنسيقية، ومن الأمثلة على ذلك فريق الاتصال في مجال التنوع البيولوجي ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- ٥ - كما تُشجّع الحكومات المتعددة، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية، على تقديم طلبات مشتركة.
- ٦ - وتُشجّع أيضاً هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثنائية للبيئة، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على تقديم مساهماتها واقتراحاتها بصفة مشتركة.
- ٧ - وستكون الطلبات التي يتم تقديمها إلى المنبر مشفوعة بالمعلومات التالية:
- (أ) أهميتها بالنسبة لهدف المنبر ووظائفه وبرنامج عمله؛
- (ب) الحاجة الملحة التي تتحتم أن يتخذ المنبر إجراء في ضوء المخاطر المحدقة الناجمة عن القضايا التي سيعالجها ذلك الإجراء؛
- (ج) أهمية الإجراء المطلوب في تناول سياسات أو عمليات محددة؛
- (د) النطاق الجغرافي للإجراء المطلوب، وكذلك القضايا التي سيشملها هذا الإجراء؛
- (هـ) المستوى المتوقع لتعقيد القضايا التي سيتناولها الإجراء المطلوب؛
- (و) الأعمال السابقة والمبادرات القائمة ذات الصبغة المماثلة والدليل على وجود فجوات متبقية، مثل عدم وجود المعلومات والأدوات اللازمة لمعالجة هذه القضايا أو قلة ما هو متوافر منها، وتبيان الأسباب التي تجعل من المنبر الكيان الأنسب لاتخاذ إجراء في شأنها؛
- (ز) مدى توافر المؤلفات العلمية والخبرة للمنبر لكي يتخذ الإجراءات المطلوبة؛
- (ح) حجم الآثار المحتملة للإجراء المطلوب والمستفيدين المحتملين منه؛
- (ط) الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية، والمدة المحتملة للإجراء المطلوب؛
- (ي) تحديد الأولويات ضمن الطلبات المتعددة المقدمة.
- ٨ - وينبغي أن تكون المساهمات والاقتراحات التي يتم تقديمها إلى المنبر مشفوعة أيضاً بالمعلومات المطلوبة الواردة في الفقرة ٧.

باء - ترتيب الطلبات المقدمة إلى المنبر بحسب الأولوية

- ٩ - ينبغي أن تتلقى الأمانة جميع الطلبات والمساهمات والاقتراحات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد إحدى دورات الاجتماع العام. وينبغي أن تجمع الأمانة الطلبات والمساهمات والاقتراحات، وإتاحتها في موقع المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي

وخدمات النظم الإيكولوجية على شبكة الإنترنت. وسينظر فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب في الطلبات والمساهمات والاقتراحات المقدمة ويحدد ترتيبها من حيث الأولوية وفقاً للاعتبارات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠ - وسينظر المكتب استثناء في الطلبات الواردة بعد الأجل.

١١ - وفي حالة ما إذا ارتأى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب ضرورة تحديد نطاق عمل إضافي لاستكمال ترتيب طلبات معينة بحسب الأولوية، فإنهما يقترحان على الاجتماع العام البدء في عملية تحديد النطاق تلك.

١٢ - وسيعدُّ فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب تقريراً يحتوي على قائمة بالطلبات المرتبة بحسب الأولوية، إلى جانب تحليل بشأن الأهمية العلمية للطلبات وأهميتها من ناحية السياسات العامة، على النحو الوارد في الفقرة ٧، بما في ذلك الحاجة المحتملة إلى تحديد نطاق عمل إضافي، والآثار المترتبة على الطلبات في برنامج عمل المنبر واحتياجاته من الموارد، وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام الذي سُنظر خلاله في تلك الطلبات بـ ١٢ أسبوعاً. ووفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، ستقوم الأمانة بتجهيز التقرير وإتاحته للاجتماع العام للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه.

١٣ - وسوف تنطبق العملية الموصوفة في الفقرة أعلاه، حسب الاقتضاء، على ترتيب المساهمات والاقتراحات بحسب الأولوية.

المرفق الخامس

المقرر المنبر ٤/١ - الترتيبات الإدارية والمؤسسية للمنبر

إن الاجتماع العام،

١ - يحيط علماً بالاقترح المشترك المتعلق بإدارة أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعرب عن تقديره لمنظمات الأمم المتحدة الأربع لمواصلتها تطوير الاقتراح المذكور تلبيةً للطلبات التي قُدمت في الدورة الثانية للاجتماع العام المعقود لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي استضافته مدينة بنما في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

الترتيبات المؤسسية

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إقامة صلة مؤسسية مع المنبر من خلال ترتيبات للشراكة التعاونية تخدم عمل المنبر وأمانته؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر أمانة للمنبر، تكون المسؤول الوحيد أمام الاجتماع العام للمنبر عن السياسات والمسائل البرمجية؛

الترتيبات الإدارية

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى توفير الترتيبات المؤسسية اللازمة لإنشاء أمانة المنبر وفقا للقواعد المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستقدم على وجه السرعة رئيس أمانة المنبر، وذلك بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الاجتماع العام؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لاتفاق مع البلد المضيف يُبرم مع حكومة ألمانيا بشأن تواجد أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في بون؛

(ب) اتخاذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ أمانة المنبر بحيث تبدأ أعمالها بعد انتهاء الدورة الثانية للاجتماع العام على أقصى تقدير؛

(ج) تنفيذ ترتيبات مؤقتة للأمانة ريثما يبدأ شغل وظائف الأمانة المحددة في مقرر المنبر ٥/١ المتعلق بحالة المساهمات والميزانية الأولية للمنبر لعام ٢٠١٣؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يملأ عبر الاستقدام أو الإعارة وظائف أمانة المنبر على النحو المحدد في المقرر ٥/١ المتعلق بحالة المساهمات والميزانية الأولية للمنبر لعام ٢٠١٣.

٨ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يملأ وظائف الأمانة بصورة تدريجية بحسب توافر الموارد ومراعاة تطور برنامج العمل؛

٩ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يجري، بالتشاور مع المكتب، عمليات تقييم منتظمة لأداء الأمانة وفقاً للممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - **يوجب** بعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم، رهنا بموافقة مجلس إدارته وعلى سبيل الإعارة، موظفاً من الفئة الفنية يعمل في أمانة المنبر، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تقدم بالمثل على سبيل الإعارة موظفين مخصصين للعمل في أمانة المنبر؛

الصندوق الاستئماني

١١ - **يدعو** أعضاء المنبر إلى أن يقدموا إلى أمانة المنبر، قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣، أسئلتهم بشأن تولى مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق الاستئماني للمنبر، ويطلب إلى أمانة المنبر أن تجمع معلومات تجيب على هذه الأسئلة وتقدمها إلى الأعضاء والمكتب في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته الثانية ويتخذ قراراً في هذا الشأن؛

١٢ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تلقي المساهمات المالية التي تُقدّم لصالح المنبر إلى حين إنشاء الصندوق الاستئماني للمنبر.

المرفق السادس

مقرر المنبر ٥/١ - حالة المساهمات والميزانية الأولية للمنبر لعام ٢٠١٣

إن الاجتماع العام،

- ١ - **يحيط علماً** بحالة المساهمات النقدية والإيرادات المتوقعة (الجدول ١) والمساهمات العينية الأخرى المقدمة (الجدول ٢) لدعم أعمال المنبر، ويعرب عن تقديره لهذا الدعم ويشجع على التعجيل بدفع المساهمات؛
- ٢ - **يدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية، مثل القطاع الخاص والمؤسسات، إلى الإعلان عن تعهدات ومساهمات لصالح الصندوق الاستثماري لدعم عمل المنبر؛
- ٣ - **يوافق** على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (الجدول ٣)؛
- ٤ - **يطلب** إلى الأمانة، أن توافيه، بتوجيه من المكتب، بتقرير عن نفقات عام ٢٠١٣، وأن تضع ميزانية لعام ٢٠١٤، لكي ينظر فيها المنبر في دورته العامة الثانية، على أن تشمل هذه الميزانية العناصر الإدارية والتكاليف المتوقعة المرتبطة بتنفيذ برنامج العمل الأولي.
- ٥ - **يطلب** إلى المكتب مراقبة وفاء الأمانة بما تقطعه على نفسها من التزامات بتوفير الموارد الاستراتيجية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة باستقدام موظفين دائمين لشغل الوظائف المدرجة في الميزانية؛
- ٦ - **يقور** استعراض الملاك الوظيفي للمنبر في الدورة المقبلة للاجتماع العام لدعم تنفيذ برنامج العمل بكفاءة وفعالية؛
- ٧ - **يطلب** إلى المكتب أن يشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية، مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على النظر في إمكانية تقديم تبرعات للإسهام في دعم عمل المنبر؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب، بإعداد مشروع عملية لاستعراض وتقييم كفاءة المنبر وفعاليته.

الجدول ١
حالة المساهمات النقدية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

يتضمن الجدول ١ المساهمات النقدية المستلمة في عام ٢٠١٢، منذ إنشاء المنبر،
والمساهمات النقدية المستلمة في عام ٢٠١٣، فضلا عن الإيرادات المتوقعة حتى
٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المبالغ بدولارات الولايات المتحدة).

المساهمات النقدية	الإيرادات المتوقعة عام		٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
	٢٠١٣	٢٠١٣			
ألمانيا	١ ٩٩٤ ٥٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٤ ٥٠٠		
النرويج	١ ٤١ ٦٩٥		١ ٤١ ٦٩٥		
سويسرا	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠			
فرنسا	٣٥ ٦٦٣	٢٦٨ ٠٠٠	٢٦٨ ٠٠٠		
كندا		٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠		
المملكة المتحدة	٦١٩ ٤٨٠	٤٠٠ ٠٠٠	٦٤٣ ٦٩٧		
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠		
اليابان ^(٥)	٣٤١ ١٩٠		٣٤١ ١٩٠		
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة	٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		
المجموع الكلي	٣ ٦٦٢ ٥٢٨^(١)	٢ ٦٤٨ ٠٠٠	٦ ٤٣ ٦٩٧		٦ ٨١٠ ٥٦٢

(٥) تلقت اليونسكو مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من اليابان استُخدم جزء منه لدعم تنظيم حلقة عمل غير رسمية للخبراء بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بوضع إطار مفاهيمي للمنبر، عُقدت في باريس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيُستخدَم الجزء المتبقي في عام ٢٠١٣.

(٦) يناهز الجزء المتوقع أن يرَحَّل إلى عام ٢٠١٣ من هذا المبلغ ١,٨ مليون دولار، وذلك في انتظار وضع تقرير النفقات لعام ٢٠١٢ في صيغته النهائية.

الجدول ٢

حالة المساهمات العينية في المنبر

يورد الجدول ٢ المساهمات العينية المستلمة في عام ٢٠١٢ منذ إنشاء المنبر (المبالغ بدولارات الولايات المتحدة).

المساهمات العينية	٢٠١٢
ألمانيا ^(٧)	٤٠٠ ٠٠٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٤٧ ٧٣١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٢٨٨ ٨٦٢
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٩٢ ٠٢٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائية	١٥٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٨٣ ٦٢٠

الجدول ٣

ميزانية عام ٢٠١٣ التي اعتمدها المنبر في دورته الأولى

بند الميزانية	التفاصيل	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
اجتماعات هيئات المنبر		
الدورة الأولى للاجتماع العام (٦ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ٦٠٠ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ١٠٠ من الأسفار: ١ ٠٠٠ ٠٠٠ (٤٠٠ ٠٠٠)	
الدورة الثانية للاجتماع العام ^(٨) (٥ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ٥٢٥ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ٩٠ من الأسفار: ٨٦٢ ٥٠٠ (٣٣٧ ٥٠٠)	
الاجتماع الأول للمكتب ^(٩) (٦ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ١٠ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ٥ من الأسفار: ٢٠ ٠٠٠ (٣٠ ٠٠٠)	
الاجتماع الثاني للمكتب (٦ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ١٠ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ٥ من الأسفار: ٢٠ ٠٠٠ (٣٠ ٠٠٠)	
الاجتماع الأول لفريق الخبراء المتعدد التخصصات ^(١٠) (٣ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ٢٥ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ٢٠ من الأسفار: ٨٥ ٠٠٠ (٦٠ ٠٠٠)	
الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المتعدد التخصصات (٣ أيام)	تكاليف الاجتماعات: ٢٥ ٠٠٠، تكاليف السفر - دعم ٢٠ من الأسفار: ٨٥ ٠٠٠ (٦٠ ٠٠٠)	

(٧) تقدّر المساهمات العينية المتوقع تلقيها من ألمانيا عام ٢٠١٣ بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار.

(٨) مدرجة في الميزانية على افتراض أن الحكومة المضيفة توفر المرافق اللازمة للاجتماعات.

(٩) يشمل اجتماعات المكتب وحضور اجتماعات فريق الخبراء المتعدد التخصصات بصفة مراقب.

(١٠) عدا رؤساء الهيئات الفرعية العلمية.

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	التفاصيل	بند الميزانية
صفر		اجتماعات الخبراء الدولية لتنفيذ عملية ما بين الدورات
٢ ٠٩٢ ٥٠٠		المجموع الفرعي
		الأمانة
٨٠ ٣١٠	مد-١/ف-٥ - رئيس الأمانة	تكاليف الأمانة (٢٠ في المائة من التكاليف السنوية لموظفي الفئة الفنية، و ٥٠ في المائة من التكاليف السنوية للموظفين الإداريين)
٦١ ١٠٠	ف-٤/٣ - موظف برامج	
٥٢ ١١٠	ف-٣/٢ - موظف برامج	
صفر	ف-٣/٢ - موظف برامج	
صفر	ف-٢/١ - موظف برامج معاون	
٥٥ ١٥٠	خ ع ٥ - موظف دعم إداري	
٥٥ ١٥٠	خ ع ٥ - موظف دعم إداري	
صفر	خ ع ٥ - موظف دعم إداري	
٣٠٣ ٨٢٠		المجموع الفرعي
		الترتيبات المؤقتة للأمانة
٣٧٠ ٠٠٠	تكاليف الأفراد المكلفين بإعداد برنامج العمل قبل استقدام موظفي الأمانة	ترتيبات الأمانة
٣٧٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي
		المنشورات والتوعية والاتصالات
١٠٠ ٠٠٠	الموقع الشبكي، مواد التعريف بالمنظمة، مناسبات التوعية، استراتيجية التوعية والاتصالات	التوعية والاتصالات
١٠٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي
		مصاريف متنوعة
٧٥ ٠٠٠	سفر الموظفين إلى اجتماعات هيئات المنبر وغيرها من الأسفار الضرورية	سفر موظفي الأمانة في مهام رسمية
٢٠ ٠٠٠	إعداد مشروع لعملية استعراض وتقييم كفاءة المنبر وفعاليته	الرصد والتقييم
١٤٨ ٠٠٠	(٥ في المائة من مجموع الميزانية)	الطوارئ
٢٤٣ ٠٠٠		المجموع الفرعي
صفر		المساهمة في احتياطي رأس المال المتداول
٣ ١٠٩ ٣٢٠		المجموع الكلي